(المبادئ الأساسية لعمليات حفظ السلام)

م.د. حسين مزهر خلف (*)
الباحث
محمد كريم جبار (**)
hussien _m_k@yahoo.com
mohammedkarim78@ gmail.com

الملخص

يعد مفهوم حفظ السلام من المفاهيم الجديدة التي استخدمتها الامم المتحدة لتسوية النزاعات, إذ ساهم ذلك المفهوم في حفظ السلم والامن الدوليين عبر انشاء عمليات حفظ السلام في مناطق مختلفة من العالم.

واستندت عمليات حفظ السلم والامن الدوليين الى مبادئ اصبحت تُشكل سمة بارزة لها ولاسيما فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين ومن تلك المبادئ , موافقة اطراف النزاع والحياد وعدم اللجوء الى استخدام القوة الإ في حالة الدفاع عن النفس.

المقدمة.

قبل الدخول في موضوع مبادئ عمليات حفظ السلام, لابدَّ لنا من التعريف بتلك العمليات, كونها أداة مهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين والتي استخدمتها منظمة الأمم المتحدة لتحقيق ذلك الغرض.

إذ بعد فشل عصبة الأمم المتحدة بمنع نشوب الصراعات بين الدول وبالشكل الذي أدى إلى دمار شامل على المستويات كافة وكبدت البشرية خسائر فادحة في الأرواح والأموال, الأمر الذي حدا إلى أن تكون هناك وقفة من واضعي الميثاق التأسيسي لمنظمة

(*) كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد.
(**) وزارة الخارجية.

الأمم المتحدة لغرض تجنب إعادة تلك التجربة القاسية التي عانى منها المجتمع الدولي ككل, لذا كان هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين, من الأهداف والمقاصد الجوهرية التي سعت إلى تحقيقها المنظمة الدولية وجعلتها في مقدمة أهدافها, ولتحقيق ذلك الهدف, كانت قوات حفظ السلام هي الاداة المعُول عليها, إذ استطاعت تلك القوات المُشكلة من المنظمة الدولية أن تحقق العديد من الأهداف المرسومة لها من حيث إنها كانت وسيلة عملية وفعالة في حل المنازعات والصراعات والتي تحدث بين الدول وكذلك لها دورٌ بارزٌ في المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفرض الاستقرار العالمي من خلال العمل على منع تفاقم الصراعات والحدَّ منها, ولذلك فأن تلك القوات عملت على تهدئة الأوضاع في المناطق التي تُرسل إليها وذلك من خلال العمل على وقف القتال بين الإطراف المعنية ومراقبة وقف أطلاق النار والتحقق من احترام اتفاق الهدنة بينهم مما يسهم في تخفيف حدة التوتر ومنع انتشار الصراع القائم.

اولاً: أهمية الدراسة.

يكتسب موضوع الدراسة اهميته من خلال المكانة الكبيرة التي خصصها ميثاق الامم المتحدة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية عن طريق تخصيص لفصل السادس منه بقصد حفظ السلم والامن الدوليين, كذلك يعد مفهوم حفظ السلام من المفاهيم الجديدة التي استخدمتها الامم المتحدة في تسوية النزاعات , فساهم ذلك المفهوم في حفظ السلم والامن الدوليين من خلال العمل على حل النزاعات عن طريق انشاء عمليات حفظ السلام.

ثانياً: اهداف الدراسة.

للدراسة عدة اهداف يمكن تلخيصها بالاتي:

1-البحث في دور الامم المتحدة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين من خلال عمليات حفظ السلام.

2-معرفة المبادئ الاساسية التي تستند عمليات حفظ السلام عليها.

ثالثاً: اشكالية الدراسة.

ساهمت عمليات حفظ السلام في تحقيق الاستقرار ولمدة طويلة عبر العمليات التي نفذتها الامم المتحدة لذلك يعالج موضوع الدراسة اشكالية رئيسة وهي (هل تعد المبادئ التي اعتمدتها منظمة الامم المتحدة ضرورية لانشاء عمليات حفظ السلام؟ ومن تلك الاشكالية الرئيسة تتفرع عدة اسئلة منها:

1-ما مفهوم حفظ السلام؟

2-ماهي مبادئ عمليات حفظ السلام؟

3-ما هي حالات استخدام القوة المسموح بها لقوات حفظ السلام؟

4-هل يؤثر استخدام القوة من قبل قوات حفظ السلام على حيادية تلك القوات؟

رابعاً: فرضية الدراسة.

تقوم فرضية الدراسة على افتراض مؤداه(ان لقوات حفظ السلام دوراً في حفظ السلم والامن الدوليين وذلك من خلال اعتماد تلك القوات على مبادئ اصبحت تشكل ساس لكل العمليات التي تقوم به الامم المتحدة).

خامساً: مناهج الدراسة.

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج منها, المنهج التحليلي(الوصفي) وكذلك تم اعتماد المنهج التاريخي في الدراسة.

سادساً: هيكلية الدراسة.

تم تقسيم الدراسة الى مبحثين, يتطرق المبحث الاول الى مفهوم حفظ السلام وماهية قوات حفظ السلام, وفي المبحث الثاني سيتم تناول المبادئ التي تستند عليها عمليات حفظ السلام, ثم خاتمة للدراسة.

المبحث الأول: حفظ السلام (المفهوم, القوات).

ارتبط مفهوم (حفظ السلام) بإنشاء منظمة الأمم المتحدة , إذ بالرغم من ان ميثاقها لم يُشر إلى ذلك المفهوم, لكن استوجبته الأوضاع الدولية بسبب العجز* الذي أصاب الأمم المتحدة عن تأدية واجباتها وفقاً لنظام الأمن الجماعي, لذلك ومن أجل منع تفاقم النزاعات التي ظهرت بين الدول, تحركت الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين, وذلك بإستحداث وسائل جديدة تكفل حصر تلك النزاعات, ومن أهم ما استحدثته الأمم المتحدة في هذا المجال, هو (حفظ السلام), واساس هذه الفكرة يعود إلى اقتراح قدمه وزير الخارجية الكندي السابق (ليستر بيرسون) في أثناء أزمة السويس عام **1956**, وذلك لتأمين وقف أطلاق النار وتسوية النزاع بشكل سلمي, ولهذا فقد تم نشر أعداد قليلة من أفراد تلك القوات الدولية والتي سُميت بقوات حفظ السلام[1]. إذ يُنسب الفضل إليه في تشكيلها[2], لذلك كانت العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في ظل مفهوم (حفظ السلام), هو محاولة منها للإيفاء بمتطلبات المجتمع الدولي في مدة معينة , ولذا فقد ظهر حفظ السلام إلى الوجود كممارسة عملية للأمم المتحدة, ومن ثمَّ أدى ذلك إلى تكريس فكرة حفظ السلام وصياغته مفهوماً جوهرياً من مفاهيم السلم والامن الدوليين[3].

وحسب الموقع الرسمي للأمم المتحدة , فأن مفهوم حفظ السلام يُشير إلى واحد من تلك الانشطة الواسعة من الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة الدولية وذلك من أجل هدف أساسٍ يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين[4], ولذا فأن بدايات مفهوم حفظ السلام تعود إلى الحرب الباردة, ويتجسد تطبيق هذا المفهوم من خلال قوات تكون مهامها الفصل بين المتنازعين, وإدارة النزاع منعاً لتفاقمه أكثر من كونها وسيلة لتسوية النزاع[5].

وقد عرف الباحثون مفهوم حفظ السلام بصيغ عدة , منها: أنه وسيلة لمساعدة الدول التي يمزقها الصراع والعمل على خلق أوضاع ملائمة لتحقيق السلام المستدام[6], وهناك من يرى أنَّ (حفظ السلام) يعني الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في محاولة لتهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة , وذلك من خلال قوات حفظ السلام[7], وكذلك يشير البعض الى ان المفهوم يعني مرحلة تثبيت السلام ودعمه من خلال جهود الأمم

المتحدة وذلك بنشر القوات التابعة لها في مناطق الصراع وبموافقة أطرافه وتضم تلك القوات ثلاث فئات وهم العسكريون والشرطة والمدنيون[8] , ويعني ايضاً الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة في محاولة منها لتهدئة الصراعات المسلحة والنزاعات السياسية الحادة, وقد تطورت مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولاسيما بعد انتهاء الحرب الباردة لتصبح أداة لكبح النزاعات وذلك بعد قيامها بالعديد من العمليات في مناطق مختلفة من العالم[9].

كذلك يشير مفهوم حفظ السلام إلى العملية التي تتم من خلالها تدخل أطراف أو مؤسسات عسكرية أو مدنية أو دولية أو إقليمية , وذلك بقصد مراقبة الأطراف المتصارعة ولمنع تجدد العنف أو الأعمال العسكرية بينهما أو للمحافظة على اتفاقية السلام الموقعة بينهما , أولمراقبة حسن التنفيذ لتلك الاتفاقية من قبل الأطراف الموقعة عليها وتشتمل عمليات حفظ السلام على إجراءات تعمل على ترسيخ السلام بين أطراف الصراع, ولذلك يُعد حفظ السلام من ابتكارات الأمم المتحدة في هذا الصدد من خلال نشرها قوات تابعة لها في ميدان الصراع وبموافقة أطرافه[10].

ولاشك بأن الترجمة الفعلية لحفظ السلام تتجلى من خلال إرسال الأمم المتحدة لبعثة تتكون من قوات مسلحة أو شرطة مدنية أو متطوعين مدنيين للمعاونة والمساعدة في تنفيذ أي اتفاقيات يكون قد تم التوصل أليها بين حكومات أطراف الصراع أو النزاع وذلك بالاستناد إلى ثلاثة مبادئ وهي : موافقة أطراف الصراع على تلك العملية, وعلى نشر القوات وحيادها, وامتناع تلك القوات من استخدام القوة العسكرية إلا في حالات الدفاع عن النفس[11].

ويرى (فرست سوفي) بأن (حفظ السلام) عبارة عن شراكة فريدة من نوعها والتي تجمع كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي والأمانة العامة والمساهمين من قوات وأفراد في جهد مشترك لصون السلم والأمن الدوليين, وتكمن قوة تلك القوات في الشرعية المنبثقة– من ميثاق الأمم المتحدة–وفي الطائفة الواسعة من الدول المساهمة والمشاركة في هذه العمليات[12], ويشير(موريس فلوري) إلى (حفظ السلام) , على إنها تلك العمليات العسكرية

وشبه العسكرية التي تنظم حسب الضرورة وذلك لعدم القدرة على تنفيذ المادة (**43**)* من ميثاق الأمم المتحدة , وكذلك عدم القدرة على الاستناد الى القرارات التي يصدرها مجلس الأمن بهذا الخصوص, ووفقاً لهذا التعريف , فأن العمليات الخاصة بحفظ السلام , تضم عناصر عسكرية إلى جانب العناصر الأخرى من شرطة ومدنيين وتُكلف بمهام متعددة سواء كانت ذات طبيعة عسكرية أم غيرها.[13] بينما يرى (ماراك جولدينغ) في (حفظ السلام), العمليات التي تنشأها الأمم المتحدة وبموافقة الأطراف المعنية بالنزاع وبقصد المساعدة في السيطرة عليه وحلّه بين أطرافه, ويكون ذلك من خلال قيادة ورقابة الأمم المتحدة , وبتمويل يقع على عاتق الدول الأعضاء, ومن قوات عسكرية وأشخاص يتصرفون بشكل حيادي, ولا يستخدمون القوة إلا في حالة الضرورة القصوى[14].

وقد تطور مفهوم (حفظ السلام) في خلال العقد الأخير من القرن العشرين من منظوره التقليدي القائم على أساس مراقبة عمليات وقف أطلاق النار بين إطراف الصراع والفصل بين القوات المتصارعة إلى نموذج مركب من عناصر عسكرية ومدنية معاً[15], وفي التقرير المقدَّم من (بطرس بطرس غالي) السكرتير العام الأسبق للأمم المتحدة والذي حمل عنوان (خطة للسلام (**An Agenda Of Peace**)) في عام **1992**, أشار إلى أن مفهوم (حفظ السلام) ينصرف إلى مجمل عمليات الأمم المتحدة في الميدان, ويتم ذلك بإرسال قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة أو أفراد مدنيين بهدف حفظ السلم والأمن وبموافقة الأطراف المتنازعة والتوسع في تلك العمليات من خلال مراقبة الانتخابات ونزع السلاح وغيرها[16].

ومن الجدير بالذكر, إن الأمم المتحدة عملت على تطبيق مفهوم (حفظ السلام) على أرض الواقع وتبنيها لها كأسلوب لإدارة الأزمات والعمل على توفير الحلول المناسبة لها وذلك للحيلولة لمنع خروجها عن نطاق السيطرة , فحفظ السلام يكون من خلال نشر قوات عسكرية متعددة الجنسيات وبقيادة الأمم المتحدة , لذلك فهي تدير الأزمات القائمة والخروج بحلول مناسبة , فضلاً عن إنها تعمل على الحد من تفاقم الصراعات المحتملة[17], فكان مفهوم (حفظ السلام), ترجمة فعلية لتحقيق هدف المنظمة الدولية والمتمثل بحفظ

السلم والأمن الدوليين , ولذا فأنه قد اعتبر اختراعاً منها لملأ حاجة ماسة وفراغ واضح في أثناء الحرب الباردة بين القطبين الدوليين[18] , وعلى الرغم من عدم الإشارة إلى حفظ السلام في ميثاق الأمم المتحدة , إلا إن ذلك جعل من مجلس الأمن يعد اللجوء إلى مثل تلك العمليات بمثابة أداة دبلوماسية تساعده في الوفاء بواجباته وبموجب السلطة الممنوحة له فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[19]. وتجدر الاشارة الى ان التطبيق العملي لمفهوم (حفظ السلام) على ارض الواقع ارتبط بالانسحاب الهولندي من اندونيسيا عام **1947** والذي تطلب وضع ترتيبات تتناسب مع هذه المرحلة , وقد تم ذلك من خلال إرسال مراقبين عسكريين والإشراف على عملية الانسحاب ومراقبة وقف أطلاق النار بين الجانبين , إذ وافق مجلس الأمن وفي قراره المرقم (**72**) لعام **1947** على وضع مراقبين عسكريين , على طول منطقة النزاع بين هولندا واندونيسيا ليكون باكورة نشاط الأمم المتحدة وما يمكن أن تقوم به لحل النزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين[20], وقد اطُلق على تلك القوات العديد من التسميات, إذ اطُلق عليها تسمية (قوات الطوارئ) وكذلك (قوات حفظ السلام) و(قوات الأمم المتحدة)[21].

بالرغم من ان تسمية تلك القوات كانت محلَّ خلاف الا انه من الثابت , ان مصطلح قوات حفظ السلام الدولية يطلق على القوات التي يتم إرسالها بقرار يصدر من مجلس الأمن إلى مناطق النزاع المسلح وتكون مهمة تلك القوات هي لمنع الاحتكاك بين الأطراف المتنازعة وليست ذات صفة قتالية وهي بذلك تكون قوات مكلفة بمهمة سلام, ووفقاً لأهداف الأمم المتحدة والمنصوص عليها في ميثاقها, فأن إدارة تلك العمليات الخاصة بحفظ السلام تكون مخصصة لمساعدة الدول الأعضاء لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[22].

فضلاً عن ذلك, فان لقوات حفظ السلام مهام اخرى تتمثل في مراقبة وقف إطلاق النار أو الأشراف على تطبيق الهدنة وهي لا تستخدم السلاح إلا في حالة الدفاع عن النفس فهي قوات ليست قتالية وليست ذات مهام عسكرية , وان عمل تلك القوات ليس قسرياً, أي إنها لاتسعى إلى الضغط على دولة ما لإجبارها على إتباع سلوكا معيناً كما هو منصوص

بالفصل السابع من الميثاق[23] , و قوات حفظ السلام هي" قوات يعود تشكيلها الى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة استناداً إلى التدابير السلمية لحفظ السلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في الميثاق ويتم تزويدها بأسلحة دفاعية لإرسالها إلى مناطق النزاع بناءً على موافقة مسبقة من الدولة المضيفة[24] , وتنقسم قوات حفظ السلام على نوعين وهما: بعثات المراقبة وقوات حفظ السلام , إذ تضم بعثات المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة , ضباطاً غير مسلحين من الدول الأعضاء وبناءً على طلب السكرتير العام[25] , بينما تتشكل قوات حفظ السلام من قوات مسلحة تقدمها الدول الأعضاء وتتلخص وظيفتها في منع عودة القتال وإعادة سلطة القانون والنظام والعمل على تهيئة الظروف لغرض اعادة الأوضاع إلى حالتها الطبيعية[26].

ولذا فأن مفهوم (حفظ السلام) , يعتبر من الوسائل المبتكرة والتي لجأت إليها منظمة الأمم المتحدة وذلك بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين , وكذلك للخروج من حالة العجز الذي أصابها نتيجة اللجوء إلى حق النقض (الفيتو) من الدول صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي , الأمر الذي جعل من فكرة (حفظ السلام) مقبولة لحل المشاكل والأزمات المتكررة والتي تتطلب حلولاً سريعة من الأمم المتحدة لمعالجتها وذلك من خلال نشر أفراداً تابعين لها في مناطق النزاع .

ووفقاً لما سبق , نرى أنَّه من الممكن تعريف عمليات حفظ السلام على إنها تلك الإجراءات التي طورتها الأمم المتحدة بقصد العمل على تهدئة الصراعات وتسويتها من خلال نشر قوات عسكرية في مناطق النزاع وتستند في عملها إلى مبادئ رئيسة ومنها موافقة أطراف النزاع على تشكيلها والحياد وعدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس.

المبحث الثاني :- مبادئ عمليات حفظ السلام.

تستند عمليات حفظ السلام إلى مبادئ أضحت تُشكل سمة بارزة لها , وخصوصاً فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين , ويمكن ايجاز تلك المبادئ أو الأسس التي تستند إليها تلك العمليات كما يأتي[27]:

1–موافقة أطراف النزاع. (**The consent of the dispute parties**)

2– الحياد.(**Neutrality**)

3–عدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس.
(Non- Use of Force Just in case of self Defense).

1–موافقة أطراف النزاع. (**The consent of the dispute parties**)

قبل ان تباشر قوات حفظ السلام بمهامها , لابدَّ من الحصول على موافقة ورضا الأطراف المتنازعة وتقديم الدعم الكامل لها ومن ثمَّ توفير المناخ الملائم لعمل تلك القوات, وتكون تلك العمليات بأشراف وإدارة الأمين العام للأمم المتحدة , إذ لابدَّ من الحصول على موافقة الأطراف المعنية بالنزاع على تلك العمليات من أجل توفير الحرية في العمل, لذا لابدَّ من اتفاق أطراف النزاع , لكي تتمكن قوات حفظ السلام من أداء واجباتها وفقاً لما يوكل إليها من مهام[28].

لذا فأنه لايمكن نشر قوات حفظ السلام إلا بعد الحصول على موافقة أطراف النزاع, إذ يرتبط ذلك الأمر بوجوب احترام سيادة الدول واستناداً للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة, والتي تنصُّ على" أن تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة لجميع أعضائها"[29], فاحترام سيادة الدول وعدم التدخل بالشؤون الداخلية هو من صميم اختصاصات الدول, ومن ثمَّ لكي تعمل تلك القوات وفي أجواء مستقرة, فلا بدَّ من احترام تلك الخصوصية[30], أما في النزاعات الداخلية , فيجب أن تحظى عملية حفظ السلام بموافقة القادة المتمردين والذين يمثلون الشعب أو قسماً منه, إلى جانب رضا السلطات القائمة , إذ لابدَّ من الوقوف على أراء جميع أطراف النزاع, وإلا فأن عملية حفظ السلام لا تلاقي النجاح المطلوب , ويقول (بطرس غالي) بهذا الصدد " *بأنه لايمكن لعملية حفظ السلام أن*

تكلل بالنجاح , أذا لم ترتكز على اتفاق مع العناصر المتحاربة , اتفاق وقف أطلاق النار يمكن أن يؤدي إلى تسوية شاملة للنزاع"[31], ويلجأ مجلس الأمن في حالة إنشائه لقوات دولية ولغرض ارسالها في أراضي دولة ما , إلى عقد اتفاقية بينه وبين الدولة المضيفة , إذ يتقرر وجود تلك القوات بناءً على قرار من مجلس الأمن وبتوصية من الجمعية العامة وقبلها بطلب من الدولة التي ترغب بوجود تلك القوات على أراضيها وبهذا تُعقد اتفاقية بكل ما له علاقة بحجم القوات ومدة بقاءها, وهذا ما حصل مع قوة الطوارئ التي شكلتها الأمم المتحدة عام **1956**, إذ استوجب عمل تلك القوات , موافقة الحكومة المصرية , كشرط مسبق لوجودها على أراضيها[32], وكذلك في حالة جمهورية الكونغو والتي طلبت قوات دولية على أراضيها في **12-7-1960** وتم عقد تلك الاتفاقية بين الأمين العام للأمم المتحدة وجمهورية الكونغو في **27-11-1961** حول المركز القانوني والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة[33], وكما في الاتفاقية الموقعة* بين الأمين العام للأمم المتحدة ومنظمة سوابو في ناميبيا في عام **1989**[34].

مما سبق , يتبين لنا إن مجلس الأمن يقرر –بإعتباره الجهة المخولة – إرسال قوات حفظ السلام إلى أي منطقة في العالم وخصوصاً أذا ما كانت تلك المشكلة تهدد السلم والأمن الدوليين. ولهذا فيجب أن يقرر المجلس أولاً ما إذا كانت المشكلة المعروضة مهددة للسلم والأمن الدوليين استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , وعليه أن لايرسل أي قوات إلى مناطق النزاع إلا بعد حصول موافقة تلك الأطراف, فالدولة التي تتعرض إلى عدوان أو تُهدد بعدوان, يجوز لها أن تطلب من مجلس الأمن أن يُرسل قوات إليها, ولذلك فأن الطلب بوجود قوات حفظ السلام من الدولة المعنية على أراضيها يتيح لها أيضاً أن تطلب سحب القوات وكما حصل في حالة الطلب المصري بسحب قوات قوة الطوارئ عام**1967**[35].

إن قوات (حفظ السلام) ليست قوات ردعية , لذا فهي توجد وتباشر مهامها بموجب موافقة الدولة أو الأطراف المتصارعة, ولهذا فأن تلك القوات الدولية لها طابع رضائي[36],

وهذا الأمر يُعزى إلى أحكام المادة الثانية الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء, أي بمعنى, إن الدول تتساوى في ممارستها للشؤون الداخلية والخارجية الخاصة بها وباستقلال كامل ومن دون خضوعها لسلطة أخرى سواء كانت دولة أم منظمة الأمم المتحدة, ولهذا فان وجود القوات الدولية في أراضي الدولة ومن دون الحصول على موافقتها لنشرها, يعد بمثابة اعتداءً على سيادتها[37]. ومن الأمثلة على ذلك, هو ما طالب به مجلس الأمن الدولي وبقراره المرقم **425** في **19-3-1978** بخصوص لبنان, إذ دعا (جميع الدول بإحترام سيادة لبنان واستقلالها وان تتوقف إسرائيل وبشكل فوري عن انتهاك السيادة اللبنانية), مؤكداً في الوقت نفسه, بأن إرسال قوة تابعة للأمم المتحدة في جنوب لبنان هو بطلب من الحكومة اللبنانية[38], على اثر الاجتياح (الإسرائيلي), ولهذا فأن الطلب أو الدعوة من الحكومة اللبنانية قد شكل موافقة صريحة للسماح لتلك القوة بالوجود على أراضيها[39].

2-الحياد. (Neutrality)

يعدُّ مبدأ الحياد من المبادئ الأساسية لعمل قوات حفظ السلام , ولهذا فأن عمليات حفظ السلام تتصف بالحياد لأي طرف بسبب إن التزامها بتلك الصفة هو عامل مهم وحاسم للحفاظ على موافقة وتعاون الأطراف الرئيسة والمعنية بالنزاع[40], ويلتزم أفراد عمليات حفظ السلام بأن لا يكون تدخلهم أو وجودهم في منطقة النزاع يؤدي بالنتيجة إلى التأثير على حقوق المتنازعين ومراكزهم القانونية ولا يكون ذلك مدعاة للحكم المسبق بإدانة بعض الأطراف المعنية بالنزاع[41].

ولذلك فأن عمليات حفظ السلام لا تطلق أحكام مسبقة على أطراف النزاع, لأن هدفها هو العمل على الفصل بين الأطراف المتنازعة بعد إبرام اتفاق وقف أطلاق النار, وكذلك يجب أن يبتعدوا عن التدخل في الشؤون الداخلية لهم, لهذا فأن تلك العمليات تهدف إلى إعطاء فرصاً لتهدئة الأوضاع من خلال فسح المجال للتفاوض حول إيجاد حل سلمي للنزاع[42].

إن مصداقية قوات حفظ السلام , تأتي من خلال ردة الفعل من المجتمعات المحلية وقناعاتها بعملها مما يعني تحقيقها لأهدافها التي جاءت من أجلها, وهذا بدوره ينعكس على تعزيز جانب الثقة وبما يؤدي إلى تعزيز السلام الدائم حتى بعد انسحابها وكل هذا يعتمد على نزاهة القوات وحياديتها التامة[43], لذا فأن قوات حفظ السلام يجب أن تتصف بالحياد وان لا تتدخل لصالح طرف من دون آخر من أطراف النزاع[44], وقد يسبب حياد قوات حفظ السلام بعض المشاكل لها وذلك عند تعرضها للخطر وذلك بوضع العوائق من أحد الأطرف المعنية بالنزاع ليكون فاصلاً بين إتمامها للأهداف التي تسعى إلى تحقيقها[45].

إن الحياد يعني الانضمام إلى المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة وكذلك أهداف العملية التي أطلقتها المنظمة الدولية والتي ترتكز على تلك المبادئ التقليدية لأي عملية حفظ السلام , ولهذا يجب أن لايكون التعامل بطريقة واحدة في جميع الأوضاع والحالات , حيث ينبغي أن يكون تمييز بين الضحية والمعتدي[46].

إن حيادية القوات الدولية تعني عدم التحيز لأي طرف من أطراف النزاع وان تلتزم بالظهور كطرف خارجي مهمته تهدئة الأوضاع بين الفرقاء من دون التدخل بالشؤون الداخلية لتلك البلدان[47], ولا يعني الحياد، أن يكون تعامل قوات حفظ السلام مع أطراف النزاع على قدم المساواة في كل الحالات ، ففي بعض الحالات، لا تتكون الأطراف المحلية من عناصر متساوية من الناحية الأخلاقيـة، بل تتألف بوضوح من معتدين وضحايا، وقد لا تكون الضرورة العملية هي التي تُبرر خروج تلك القوات عن الحياد، بل يكون مفروضاً عليهم أخلاقياً القيام بذلك[48], لذا من الواجب هنا أن يتم توسيع الصلاحيات التي تُمنح لتلك القوات الدولية لجواز استخدام القوة , لكي تتمكن من أداء واجباتها, وكما حدث في عملية الكونغو عام **1960** لمساعدة الحكومة المركزية لمنع انفصال إقليم (كاتانجا) عنها[49].

وفي اعتقادنا نجد بان تلك القوات قد لا تلتزم بالحيادية التامة , إذ قد يسبب الالتزام بالحياد مشاكل لتلك القوات وذلك عند تعرضها لهجمات من قبل اطراف النزاع , مما يعني ابتعادهاعن تحقيق الاهداف التي جاءت من أجلها, ولذلك من الضروري لها ان تلتزم بتلك

المبادئ الاساسية لعملها ومن ضمنها مبدأ الحياد , لان ذلك يعزز عامل الثقة وبما يعود في النهاية على عملية السلام بين الاطراف المتنازعة , ومن ثمَّ فان مبدأ الحياد ضروري جدا لعملية حفظ السلام .

3-عدم اللجوء إلى استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس.
(Non- Use of Force Just in case of self Defense)

يعدُّ مبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة, من المبادئ التي تستند إليها عمليات حفظ السلام , ويعود بالأصل في ذلك إلى انتشار القوات الدولية الأول في عام **1956** , فقوات حفظ السلام هي ليست أداة قوة أو قمع ومن ثمَّ فهي لا تعتبر قوة فرض سلام , وإذا ما دعت الحاجة والضرورة إلى استخدام القوة , فأنه لابد من ترخيص من مجلس الأمن ليتلائم مع الحد الأدنى من اللجوء إلى استخدامها بهدف تحقيق أهداف تلك العملية[50].

إن قوات حفظ السلام تضم وحدات عسكرية عديدة ولايُرخَّص لقواتها إلا بحمل أسلحة خفيفة ولا يُسمح لها باستخدام القوة العسكرية لتنفيذ أهدافها إلا بشكل استثنائي وفي حدود ضيقة, وذلك لان وجود تلك القوات يتوقف أولاً وقبل كل شيء على شرط الحصول على موافقة أطراف النزاع المعنية ووجوب رضاها على انتشار القوات الدولية على أراضيها, وكذلك ينصرف إلى الإرادة الدولية للمنظمة التي أجازت تلك العملية وأنشأتها, ولكن يوجد بعض الاستثناءات لذلك المبدأ, وهو ما حصل في عملية حفظ السلام في الكونغو عام **1960**, والتي تم الترخيص فيها لقوات الأمم المتحدة باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضد الأشخاص غير التابعين لها وكذلك المرتزقة والذين يعملون مع إدارة إقليم كاتانجا وقيامهم بأنشطة غير مشروعة ضد القوات الدولية[51], كذلك فقد اعُتبرت الحرب الأهلية في الكونغو تهديداً للسلم والأمن الدوليين , مما استدعى قراراً من مجلس الأمن على إجازة استخدام القوة العسكرية لأهداف غير دفاعية وذلك بقصد إيقاف تلك الحرب الأهلية وحسب ما ورد في قراره ذي الرقم (**161**), وكذا الحال مع قرار مجلس الأمن ذي الرقم (**169**) والذي أجاز فيه استخدام القوة المسلحة ضد الانفصاليين في إقليم كاتانجا[52].

إن لجوء قوات حفظ السلام إلى استخدام القوة هو إجراء خارج عن إرادتها وفي حالة الضرورة القصوى, وذلك لأن حق الدفاع عن النفس هو حق قد كفلته القوانين الدولية وهو إجراء يكون ضمن أخر الحلول التي تلجأ إليها تلك القوات لأن هدفها هو إحلال السلام وكما هو مُعلن في حيثيات إنشاؤها ولذلك فأنها تعد قوات سلام وليست قوات قتال[53], لذا فأن اللجوء إلى استخدام القوة يكون بمثابة الملاذ الأخير لتلك القوات للدفاع عن نفسها وذلك بقصد توفير وسائل الحماية لها.إن عدم لجوء قوات حفظ السلام إلى استخدام القوة, يوضحه (برايان اوركهارت)* وهو المسؤول السابق عن قوات حفظ السلام بقوله "إن الالتزام بعدم العنف من جانب قوات حفظ السلام يجعل هذه القوات فوق النزاع الذي تريد التعامل معه , بينما التخلي عن هذا المبدأ يجعلها طرفاً في النزاع وبالتالي طرفاً في المشكلة , ويؤدي إلى تدمير هيبتها ويعرضها لمخاطر"[54].

وفي تقديرنا ان مسالة استخدام القوة من قوات حفظ السلام قد يؤدي بها الى نتائج غير محمودة العواقب, لاسيما أنَّ عدم استخدام القوة من المبادئ الاساسية لعمل تلك القوات الدولية, ولذلك فهو يشكل دعامة اساسية لتحقيق السلام , ولذا يكون اللجوء الى ذلك الحق والمكفول دولياً في آخر الحلول التي تلجا اليها قوات حفظ السلام وضمن حدود الدفاع عن النفس فقط.

الخاتمة.

من خلال الدراسة نجد بان عمليات حفظ السلام هي اداة ابتكرتها منظمة الامم المتحدة لتسوية النزاعات بين الدول , وتستند تلك العمليات عند انشاؤها الى عدد من المبادئ التي تسهم في حفظ السلم والامن الدوليين , ولذلك عند انشاء عمليات حفظ السلام من خلال المنظمة الدولية , فان ذلك يتطلب مبادئ اساسية يجب ان تتصف بها تلك العمليات ومن ضمن تلك المبادئ هي ان تكون تلك القوات تتمتع بصفة الحياد اي بمعنى لا تميل لحساب طرف دون اخر وكذلك ان تحظى بموافقة اطراف النزاع كي تمارس اعمالها التي انيطت بها

ومنها مراقبة وقف اطلاق النار بين اطراف النزاع وايضاً ان تمتنع تلك القوات عن اللجوء الى استخدام القوة الا في حدود ضيقة جداً للدفاع عن النفس.

The basic principles of peacekeeping operations

Dr. Hussein mazheri
Mohammed karim

Abstract

The concept of peacekeeping is one of the new concepts used by the United Nations to settle disputes. This concept has contributed to the maintenance of international peace and security through the establishment of peace-keeping operations in various regions of the world. .

International peace-keeping and security operations have been based on principles that have become a prominent feature, particularly with regard to the maintenance of international peace and security, such as the consent of the parties to the conflict, neutrality and the non-use of force in self-defense

---

*اذ تمثل عجز الامم المتحدة في اصدار قرارات لحفظ السلم والامن الدوليين وذلك يرجع الى الانقسام السياسي الذي شهده العالم بين معسكرين راسمالي واشتراكي وانعكس ذلك بشكل كبير داخل مجلس الامن الدولي وأدى الى احتكار القرار الدولي السياسي بين الطرفين الاقوى , بحيث اصبح اللجوء لاستخدام حق النقض (الفيتو) من الامور المالوفة وهذا أدى الى تعطيل دور الامم المتحدة في حل النزاعات للمزيد ينظر: فرست سوفي, الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها, دراسة تحليلية تطبيقية, بيروت, منشورات زين الحقوقية, , **2013**, ص .**244**

1خالدة ذنون مرعي , الأمم المتحدة وإدارة النزاع الدولي, مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية , العدد **9**, السنة **3**, تكريت , **2011**, ص **258**.

[2] يوسي أم هانيماكي, الأمم المتحدة : مقدمة قصيرة جداً, ترجمة: مُحَمَّد فتحي خضر, مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة, القاهرة, **2013**, ص **78**.

[3] مُحَمَّد خليل الموسى, استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر , عمان, دار وائل للنشر , **2004** , ص **196**.

[4] –الموقع الرسمي للأمم المتحدة. **http://www.un.org/ar/peacekeeping/operations/peacekeeping.shtm**

[5] مُحَمَّد خليل الموسى, مصدر سبق ذكره , ص **199**.

[6] فتحية ليتيم , نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين , بيروت , مركز دراسات الوحدة العربية , **2011** , ص **21**.

[7] مراد كواشي , قوات حفظ السلام وأثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني , عمّان , دار الحامد للنشر والتوزيع , **2014** , ص **20**.

[8] محمود عبد الحميد سليمان , عمليات حفظ السلام في نهاية القرن العشرين, مجلة السياسة الدولية , العدد **134**, مركز الأهرام للدراسات والبحوث الإستراتيجية , القاهرة , **1998** , ص **38**.

[9] سعد حقي توفيق , النظام الدولي الجديد , دراسة في مستقبل العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة , عمّان , الأهلية للنشر والتوزيع , **1999** , ص ص **45-46**.

[10] سامي إبراهيم الخزندار, إدارة الصراعات وفض النزاعات إطار نظري , بيروت , مركز الجزيرة للدراسات , **2014** , ص ص **88-89**.

[11] مروة نظير ,عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة التطور المفاهيمي والعملياتي , الحوار المتمدن , العدد **3168**, متاح على الموقع الاليكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23335

[12] فرست سوفي, مصدر سبق ذكره , ص **149**.

*-تنص المادة (**43**) من ميثاق الامم المتحدة على : " يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لإتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور, يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم , تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة على وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية."

[13] محمد صافي يوسف , النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية , القاهرة , دار النهضة العربية , **2008**, ص **13**.

[14] المصدر نفسه, ص **16**.

[15] دينا محمد جبر, دور المشاركة الجماهيرية في صنع السلام , ندوة صنع السلام بين التأصيل الفكري والتطبيق العملي , نشرة قضايا سياسية دولية , بغداد, كلية العلوم السياسية , العدد **6** , **2015**, ص**10**.

[16] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة:" برنامج للسلم : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم", الجمعية العامة للامم المتحدة, وثيقة رقم **A/47/277** والمؤرخة في **17-6-1992**, متاح على الموقع الاليكتروني: http://www.un-documents.net/a47-277.htm

[17] مارك جولدينغ, عمليات حفظ السلام الدولية , نماذج وقضايا , تحرير(أمل جادو) , جامعة بيرزيت , معهد الدراسات الدولية , فلسطين, **2000**, ص **1**.

[18] بطرس بطرس غالي , الأمم المتحدة بين متناقضات المرحلة الانتقالية والمسؤولية المشتركة , مجلة السياسة الدولية , العدد **117** , القاهرة , مركز الأهرام للدراسات والبحوث الإستراتيجية , , **1994** , ص **92**.

[19] خالد حامد شنيكات , عمليات حفظ السلام , دراسة في التطورات وسياقاتها المستقبلية , العدد **141** , أبو ظبي , مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية , **2009** , ص**7**.

[20] محمد محمود العطيات , الصراعات والنزاعات الدولية , التجربة الأردنية , دور قوات حفظ السلام الدولية في حفظ السلام والاستقرار العالمي , عمّان, جودي للخدمات العلمية والأدبية , , 2008 , ص9.

[21] فرست سوفي , مصدر سبق ذكره , ص 148.

[22] سهيل حسين الفتلاوي, الأمم المتحدة , الإنجازات والإخفاقات , الجزء الثالث , عمّان, دار الحامد للنشر والتوزيع , , 2011 , ص 355.

[23] سعد حقي توفيق , مبادئ العلاقات الدولية , وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , بغداد , مكتبة السنهوري , ص ص 515-516.

[24] محمد جبار جدوع, دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية , مجلة مركز دراسات الكوفة, العدد 38, 2015, ص 124.

[25] فؤاد البطاينة, الأمم المتحدة, منظمة تبقى ونظام يرحل , بيروت , المؤسسة العربية للدراسات والنشر, 2003 , ص266.

[26] سعد حقي توفيق , مبادئ العلاقات الدولية , مصدر سبق ذكره , ص .516

1United Nations:" Peacekeeping Operations,Principles and Guideline Department of Peacekeeping Operations,Department of field support,new York,2008,pp31-32

[28] فرست سوفي , مصدر سبق ذكره , ص 155.

[29] زروال عبد السلام , عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة , رسالة ماجستير (غير منشورة) , جامعة منتوري قسنطينة, الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2010 , ص 49.

[30] محمد محمود العطيات , مصدر سبق ذكره , ص 51.

[31] غسان الجندي , اركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام الدولية, عمّان, دار وائل للنشر , 2000, ص 101.

[32] محمد وليد عبد الرحيم, الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين, المكتبة العصرية للطباعة والنشر, بيروت, 1994, ص 165.

[33] جابر إبراهيم الراوي , المنازعات الدولية, بغداد , مطبعة دار السلام , 1978, ص ص 222-223.

*إذ تعتبر تلك الاتفاقية من الامثلة الحديثة على موافقة الاطراف على استقبال قوات حفظ السلام الدولية , حيث عقد الامين العام للامم المتحدة خافيير بيريز دي كويلار اتفاقية مع جنوب افريقيا ومنظمة سوابو في شهر اذار عام 1989, وذلك بقصد استضافة وحدات دولية مهمتها الاشراف على عملية حفظ السلام في ناميبيا.

[34] غسان الجندي, مصدر سبق ذكره , ص 100

[35] سهيل حسين الفتلاوي , مصدر سبق ذكره , ص 360.

[36] سعد حقي توفيق , مبادئ العلاقات الدولية , مصدر سبق ذكره , ص 516.

[37] محمد صافي يوسف , مصدر سبق ذكره , ص ص 120-121.

[38] محمد صافي يوسف , مصدر سبق ذكره, ص 124.

[39] محمد وليد عبد الرحيم, مصدر سبق ذكره, ص 167.

3 United Nations:" Peacekeeping Operations,Principles and Guidelines",Op.Cit.p33.

[41] محمد صافي يوسف , مصدر سبق ذكره, ص **144**.

[42] قلي احمد , قوات حفظ السلام , دراسة في ظل المستجدات الدولية, أطروحة دكتوراه (غير منشورة) , جامعة مولود معمري –تيزي اوزو, الجزائر , كلية الحقوق والعلوم السياسية, , **2013**, ص **84**.

[43] فرست سوفي, مصدر سبق ذكره , ص **156**.

[44] محمد خليل الموسى, مصدر سبق ذكره , ص **201**.

[45] المصدر نفسه , ص **202**.

[46] محمد صافي يوسف, مصدر سبق ذكره, ص **146**.

[47] محمد محمود العطيات , مصدر سبق ذكره , ص **53**.

[48]تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام (تقرير الإبراهيمي)، الصادر بالوثيقة **S/2000/809**، الفقرة **50**, متاح على الموقع الرسمي للامم المتحدة **http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/55/305**

[49] فؤاد البطاينة , مصدر سبق ذكره , ص **268**.

[50] فرست سوفي , مصدر سبق ذكره , ص ص **155-156**.

[51] محمد يوسف صافي , مصدر سبق ذكره, ص **150** .

[52] محمد خليل الموسى, مصدر سبق ذكره , ص **203**.

[53] مراد كواشي, مصدر سبق ذكره, ص **46**.

* بريان اوركهات, مساعد الأمين العام للأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام في مدة الأمين العام الأسبق للمنظمة خافيير بيريز دي كويلار, ولقد عاصر خمسة من الأمناء العامين لمنظمة الأمم المتحدة, للمزيد : يُنظر, أمين شلبي, ايركهارت وتجارب قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام, مجلة السياسة الدولية, العدد **96**, مركز الأهرام للدراسات والبحوث الإستراتيجية, القاهرة, **1989**, ص **227**.

[54] غسان الجندي , مصدر سبق ذكره , ص **83**.